

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1470 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال ٧ سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت يا رسول الله ﷺ أ رأيت أن خالطت كلابنا كلاب آخر ؟ قال إنما ذكرت اسم الله ﷺ على كلبك ولم تذكر على غيره قال سفيان أكره له أكله .

قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم في الصيد والذبيحة إذا وقع في الماء أن لا يأكل فقال بعضهم في الذبيحة إذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنه يؤكل وهو قول عبد الله بن المبارك وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد فقال أكثر أهل العلم إذا أكل الكلب منه فلا تأكل وهو قول سفيان و عبيد الله بن المبارك و الشافعي و احمد و إسحق و رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم في الأكل منه وإن أكل الكلب منه K صحيح